

## 0208 - الرد على من اشترط أربعين يوماً بين العمرة وال عمرة -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اثناء اقامتي في مكة المكرمة اقوم كل يوم خميس بالاحرام بنية العمرة. واؤدي عمرة ولكنني سمعت ان لا يجوز فلا بد ان يكون بين العمرة وال عمرة اربعون يوما. فهل هذا صحيح ام لا؟ ليس ب صحيح. ولا يشترط ان يكون بين العمرة - 00:00:00 وال عمرة اربعون يوما هذا كلام لا اصل له وانما هو من كلام بعض العامة. ولا حرج في عورته في الاسبوع مرتين ما بين الخميس والخميس او السبت والسبت او اكثر من ذلك في كل عشرة ايام او نصف شهر المقصود ليس في حد محدود لا اربع ولا غيرها -

00:00:20

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما نعلم حد محدود فقد قال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما يرمو عن علي رضي الله عنه قال عمر في كل شهر - 00:00:40

ولكن ليس هذا على سبيل التحديد قد يكون قال ذلك على سبيل الافضليه والرفق بالانسان والا فليس هناك حد محدود فيما نعلم واذا اعتمد في كل شهر او في كل شهرين - 00:00:50 او في كل نصف شهر فلا نعلم في هذا بأسا. نعم - 00:01:04